

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦

بإنشاء نقابة المهن الهندسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣

وعلل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية والقوافل
المحللة له ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ،

أصدر القانون الآتي :مادة ١ - يبدل بالفقرة الأولى من البند(ج) من المادة ٣ والمادة
الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه
النصان الآتيان :

”مادة ٣ بند (ج) فقرة أولى :

وبغير مهنساً مساعداً كل من حصل على دبلوم الفنون والصناعات
أو عل دبلوم الفنون التطبيقية ”قسم النسيج وطباعة المسوجات“ أو عل
دبلوم مدرسة الفنون الجميلة ”قسم العلبة“ أو عل شهادة هندس
من الخارج قبل العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ تتفق وزارتنا الاشغال
والتربيه والتعليم ومجلس النقابة هل اختيارها معادلة لأحد الدبلومات
الذكورة“ .

”مادة ٢٦ (فقرة أخيرة) :

 وكل مهندس تحت الترين أو مهندس مساعد لم يقدم طلب في
أمه في محل النقابة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون
يستطيع منه في طلب البند“ .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به ،
أربع نسخة مـا

صدر رئاسة الجمهورية في ٣ ربى الآخرية ١٤٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

بجانب عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم
مجلس الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣

وعلل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة في الجمهورية
العربية المتحدة ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرئاسة ،

أصدر القانون الآتي :مادة ١ - يصل بأحكام الصنف والمكتب والترقية إلى الوظيفة الآتية
المعمول بها قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، بالنسبة
لكل المعاونين المساعدين الذين يحيطون قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٣

ـ مـا ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،

صدر رئاسة الجمهورية في ١٢ ربى الآخرية ١٤٨٣ (أول سبتمبر ١٩٦٣)

بجانب عبد الناصر